

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الخاص وهو الإسلام لا مطلق شرفه وإلا لم يكن تعيينا ثم إن صاحب الكتاب بنى القول في هذا الضرب على أن النقص مع المانع هل يقدر فإن قلنا بقدره كان هذا قادحا لأن الوصف الذي علق المستدل الحكم به إذ وجد في الفرع وتخلف الحكم عنه لمانع وهو التعيين فقد وجد النقص مع المانع والغرض أنه قادح وإلا لم يقدر .

وقد أنهينا الكلام في المبني عليه غاية الفصل القول عنها هذا شرح ما في الكتاب وإذا جردت العهد بما تقدم من كلامه في المسألتين اللتين بنى عليهما القول هنا علمت أن الفرق بتعين الأصل إنما يقدر عنده في المستنبطة دون المنصوصة وأن الفرق بتعين الفرع لا يقدر مطلقا .

واعلم أن الفرق عند بعض المتقدمين عبارة إن عن مجموع الضربين المذكورين حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا واختلفوا في أنه سؤال واحد أو سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة ثم على معاوضة الفرع بعلة مستقلة في جانب الفرع .
والحق الذي قال إمام الحرمين أنه اختار عنده وارتضاه كل منتم إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح ومقبول وهو إن اشتمل على معنى معاوضة الأصل وعلى معارضة الفرع وعلى معارضة علة بعلة مستقلة فليس المقصود منه المعارضة وإنما الغرض منه المناقضة للجمع فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصة وسره فقه تناقض قصدا الجمع ومن رد الفرق لا يرد المعارضة بل خاصة الفرق .

وذكر إمام الحرمين أن من الفروق ما يلحق جمع الجامع بالطرد وإن كان لولاه لكان الجمع ففيها قال وما كان كذلك فهو مقبول مجمع عليه لا محالة غير معدود من الفروق التي يختلف فيها قال ومن أنه هذا القسم أن يعيد الفارق جمع الجامع ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره قيل قول الحنفي في البيع الفاسد معاوضة جرت على تراص فيفيد ملكا كالصحيحة .
فيقول الفارق المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع فنقلت